

ما دون الثلث فلا يلحقه حكم الثلث
يبلغ وطل الزوجة اربعه اشهر حرة وشهرين امة
فان قربان في المدة حنت وكبلكفارة في الحلف
باذنه وفي غيره الجراء ويسقط الابلء والا بائنه بقره
وسقط الحلف لوقت للموئيد فستين باجران ان
مفنت مدة اربعي بعد نكاحه ثاين بلان في ثم اربعي كذلك
بعد نكاحه بق الحلف بعد نكاحه ثلاثا لا يلا بد فان قربان
ولا شين بالابلء ولو جرح الف بالوطي طرض اوجدها
ادخيره فقيهه اربعي فنت اليمانيان قدر قبل المدة
فقيهه بلوطر من اربعي على جوان نوي الظهار او الثلث
او الكذب فانوي وان نوي اربعي فان يدوان نوي الطلاق
او لنوي شين فباينه وكذا في كل على جرم فباينه
فصل لا باس بالخلع عند الحايته باصح مهر او طلاقا
باين وكبليه ما بدله ذكره اخذه ان لشرة ولفصل
ان لشرة وان طلاق بمان اوله مال يقع باين اربعي
وجراوشنه لمر لا كيبش شرة باين في الخلع وجب في
الطلاق وان طلبت ثلثا بانف فطلقة باو اربعة

واحدة فباينه بنت الالف في على الالف رجمية
بلاسي عند ابعثه ووه الخلع معاوضة في حقا يصح
رجوعها وشطر الخمار لها وتقتصر على الحايته في
حقه من نكاحه لا حكام والعبد بكنهتها ويسقط الخلع
والمباراة حقوق النكاح عنها وعرضه صبيها
لغا الالف وقوع الطلاق وكذا ان قبلت على
خاص فعلها **فصل** لظهار تشبيهه باليه
الطلاق من الزوجة باجرم اليه لنظر من عضو حرمه
وهو جرم ولها وواحد حتمه كفو وفي انكاح الكافي
صح نيت الكراهة والظهار والطلاق فان لم ينو الخلع
على جرم الكافي ما نوي من ظهار وطلاق فان لم ينوي
فان لا يخلو اجمعه وفضل لورصفه وظهاره فخله
وفي ان نوي على كراهة نكاحه كجب لكل كفارة وهي
تجيب لعود اي العزم على وطئها وهي تقي رقبته الا
فايت تنس المنقحة كالانثى ومقطوع يداه او ارجله
او يد ورجل من جانب المذبح ومكاتبه او يرضى به
عبد ونصفه شرة ثم باقيه بعد ضانه ونصف جرمه